

بجمله من المصنفين في المصناب

واكمل في الاقول وبت المال ربح ولو شرط  
 لعبد ربح المال ثلثا ليعمل معه وثلثا للمال  
 ثلثا ولو شرط ثلثا ربح وتظل بين صاحبهما  
 ويلحق ربح المال مرتدا لا يلحق المصناب  
 ولا ينقل بعزله ما لم يعطيه فان عمل والمال  
 عرض فله ربحها ولا يتصرف في ثمنها وان  
 كان نقدا فحسب ربح المال لا يتصرف فيه  
 وان فرغ من حيسه فله ثمنه بل يحسب الحسنا  
 ولو افرقا في المال دين على الناس لزم  
 الا قضاء ان كان ربح ولا فلا ويؤكل  
 المالك به وكذا سائر الوكلاء والبتاع  
 التمسان يجبران عليه ومهلك فربما  
 المصناب ربحه صرفا الى الربح او لا فان زاد  
 على الربح لا يضمن المصناب فان اقتسمه  
 فخطت شره عقدت فربما المال او بعضه  
 لا يمتد ان الربح وان اقتسمه فغيره شره  
 حتى يجر ربح المال فان فضل شي اقتسمه

وهذا هو الوجه في المصناب  
 وان شرط ربح المال لغيره  
 فله ربحه ولو شرط ربحه  
 لغيره فله ربحه ولو شرط  
 ربحه لغيره فله ربحه  
 ولو شرط ربحه لغيره  
 فله ربحه ولو شرط ربحه  
 لغيره فله ربحه

وان

وان لم يرض فلا ضمان على المصناب **فصل** ولا  
 يتفق المصناب في مالها في مصره او في مصر  
 اتخذ دارا ولا في الفاسد فان ساقطها  
 وشراها في مالها بالمعروف وكذا كسوته وكذا  
 شراء واستجارا وكذا اجرة خادمه وقرانه  
 في امر عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع  
 يحتاج فيها اليه وضمن مكان زائدا على العادة  
 وفقتنه في مصره في مال كالدواء وبقية ما  
 يقع في كسوة وغيره اذا قدم الى دار المالك  
 وما دونهما وسائر كسوة المصناب ان يخدمه  
 وبيت في اهله ولا فكالتفرق بين المستضعف  
 الانفاق في مالها ويؤخذ ما انفقه المصناب  
 في الربح او لا وما فضل من وان سافر باه  
 وما للمصناب ربه او بما لزم لرجل من نفق البصنة  
 وان باع متاع المصناب من ربحه بحسب ما  
 ما انفقه به عليه في رجل ونفق لانفقته نفقه  
 ولو شري مصناب بالانفاق بالانفاق

وان شرط ربح المال لغيره  
 فله ربحه ولو شرط ربحه  
 لغيره فله ربحه ولو شرط  
 ربحه لغيره فله ربحه  
 ولو شرط ربحه لغيره  
 فله ربحه ولو شرط ربحه  
 لغيره فله ربحه